وعنهما الباجي المذهب ان الا ارتجاع يكون باختياره فانه
ممنوع كالابتياع فتحصل ان المذهب عند اللخمي وابن عبد
السلام وخليل الكراهة وعند الباجي وابن عرفة التحريم
ولعل الفرق بين صدقة الذات وصدقة المنفعة كون الرقبة
في الثاني على ملكه وهو لا يامن عليها من تفريط المتصدق عليه
فتهلك او تتغير اه **ولا ينتفع** المتصدق اي يكره له الانتفاع
بغلتها اي الصدقة التي تصدق بها على ولده او غيره فلا
يركبها ولا يجرث ولا يطحن ولا يستقي عليها ولا يشرب لبنها ونحو
ذلك ان لم ياذن له المتصدق عليه بل **ولو اذن المعطي** بفتح
الطاء المهملة للمعطي لها بالكسر في الانتفاع بغلة الصدقة
اذا كان محجورا له لصغر او سفه بل **ولو** كان المعطي بالفتح الذي
اذن للمعطي في الانتفاع بالغلة **رشيدا على اظهر القولين**
المذكورين في المختصر والاخر الجواز باذن الرشيد **فان كان**
المتصدق عليه الذي اذن **محجور الغيره** اي المتصدق **حرم**
انتفاع المتصدق بغلة صدقته لعدم اعتبار اذنه قال في
المختصر ولا يركبها او ياكل غلتها قال الخرشي مامر في حكم
تملك ذاتها وما هنا في حكم تملك غلتها والمعنى ان من تصدق
بصدقة على ولده او على اجنبي فليس له ان يركبها ولا ان ياكل
من غلتها بوجه ولا يشرب منها والنهي للكراهة وهل الا ان
يرضى الابن الكبير بشرب اللبن تاويلان يعني ان الاب او الام
اذا تصدق احدهما على ولده الكبير الرشيد بصدقة من
الانعام ورضي الولد ان يشرب ابوه او امه من لبنها فهل يجوز
ذلك او لا فيه تاويلان واما الولد الصغير فلا يجوز لاحدهما
ان يشرب من لبن صدقته ولو رضي الولد الصغير بذلك
ولا مفهوم للبن بل وغيره من الغلات كذلك اه انظر العدوي

فقد

فقد اطال هنا وكذا البناني **وجاز انفاق على اب افتقر**
من صدقته اي الاب التي تصدق بها على ولده ومثل الاب
الام والزوجة فيجوز للزوج ان ينفق على زوجته من
صدقتها عليه وان غنية لوجوب نفقتها عليه للنكاح **وجاز**
تقويم رقبة اي ذات رقيقة عبد او امة **تصدق** الاب
بها اي الرقبة **على** ولد محجور له **كصغير** وسفيه ومجنون تقويما
لرفع القيم اي سداد الاعتراض فيه على الولد وجاز التقويم **لاجل**
الضرورة لكون نفس علقت يوم بوطي الجارية او بخدمة
العبد واما الرقبة التي تصدق بها على الرشيد او الاجنبي
فليس للمتصدق تقويمها على نفسها لنفسه بغير رضاء
المتصدق عليه قال الخرشي والمعنى ان الاب اذا تصدق
على ولده الصغير بامة فتبعتها نفسه فله ان يقومها
على نفسه للضرورة ويستقصي في القيمة لاجل الولد ويشهد
بذلك واما لو تصدق على ولده الكبير او على شخص اجنبي
فانه لا يجوز له ان يقومها كما في حق الصغير وكذلك العبد
للاب ان يقومه على نفسه بعد ان تصدق به على ولده الصغير
ويستقصي في القيمة لاجل الضرورة بحيث ان لم يقومه
عليه تعدي عليه واستخدمه بلا شي وارتكب الحرام ويعتبر
القيمة يوم الرجوع والمراد بالاستقصاء السداد في الثمن
بانه لا يشتريه باقل من القيمة فالشراء بها سداد وليس المراد
الزيادة عليها واخذ الممض بتبدي الصغر واشهاد الاب انه
انما اخذها بثمن لا باعتصار وذكرها في المدونة ومثل
الصدقة الهبة التي لا تعتصر فان كانت تعتصر واراد
الواهب اخذها بعوض فهل له اخذها باقل من قيمتها او لا
وهو الظاهر اه قال العدوي مثل الصغير السفيه واستظهر
كما تقدم قوله لا يجوز اي يكره وقد علمت انه تبع فيه هذا القفاني

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)